

الجمهورية اللبنانية

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم القرار : ٨ / ٤٠٤
رقم الاساس : ٤١٤ / ٤٠٤
تاريخ القرار : ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٤

المدعي : علي عبد الله سعد ، حسين عبد الله سعد ، حسين سلمان قشمر ، حسن سلمان قشمر ،
علي سلمان قشمر ، يوسف سلمان قشمر ، محمد مغربي .
المدعى عليها : الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل .
المطلوب ادخاله : علي حسن سليمان .

باسم الشعب اللبناني

ان الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الاول طانيوس الخوري
والرؤساء التمييزيين ، غسان ابو علوان ، لبيب زوين ، مهيب معماري ، محمد سعيد عدوه ،
شبيب مقند ، محمد علي عويضة ، رالف الرياشي ونعمه لحدود .

بعد الاطلاع على التقرير المنظم من الرئيس رائف الرياشي ؛

لدى التدقيق والتذكرة ؛

تبين ان المدعين علي عبد الله سعد ، حسين عبد الله سعد ، حسين سلمان قشمر ،
حسن سلمان قشمر ، علي سلمان قشمر ، يوسف سلمان قشمر ، محمد مغربي ، وكيلهم المحامي
انطوان مكرزل ، تقدموا بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٤ من الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، في اطار

دعوى مسؤولية الدولة عن اعمال قضاتها ، باستحضار بوجه الدولة اللبنانية مسئلة برئيس
هيئة القضايا في وزارة العدل والمطلوب ادخاله علي حسن سليمان وهم تناولوا في دعواهم
القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في النبطية تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٣ وقرارها الاخر رقم
٢٥٩/٢٠٠٣ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٣ ؛

طلب المدعون اعتبار دعواهم مستوفية لشروطها القانونية وجديّة في اسبابها واصدار
القرار بقبولها والحكم بصحتها المبنيّة على الخطأ الجسيم وابطال الاعمال والقرارات المشكو
منها وحفظ حقهم بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بهم لما بعد قبول دعواهم
في الشكل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وبذل لتعاب المحاماة واعادة مبلغ
التأمين ، وقد ادلى المدعون بأسباب اسندوا الدعوى اليها وعرضوا الآتي :

١ . يمثل المدعي محمد مغربي ، المدعين الآخرين في الدعوى المباشرة المقامة بحقهم امام
قاضي التحقيق الاول في النبطية وهي برقم ٢٧٢/٢٠٠٣ ، وبسبب عدم وجود مكتب للتوكيل
في نطاق مركز قاضي التحقيق فهو اتخذ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣ محل اقامة مختاراً لاغراض
الدعوى في بناية حامد ، في السراي في النبطية ، الطابق الثالث العائد لخيرات الزين
واولادها بصفتهم ورثة حبيب حامد .

٢ . بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٣ اصدر قاضي التحقيق في النبطية القرار القضائي برد الدفوع
الشكلية المقدمة من المدعى عليهم ، المدعين في الدعوى الحاضرة ، فاستأنفه وكيلهم محمد
المغربي بوكالته عنهم امام الهيئة الاتهامية في النبطية فتسجل الاستئناف في قلمها بتاريخ
٩/٧/٢٠٠٣ برقم ٢١٢/٢٠٠٣ .

٣ . بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٣ ، وبعد تقديم الاستئناف جرى تكوين اشارة في محضر الضبط لدى
الهيئة الاتهامية بتعيد بعدم تبليغ قرار الدفوع لشكلية الصادر عن قاضي التحقيق لعدم وجود
مكتب المحامي محمد المغربي ' في مدينة النبطية .

٤ - بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٣ اصدرت الهيئة الاتهامية القرار تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٣ ، لمشكو منه
فكلفه بموجبه كاتب المحكمة بالتحقق من صحة العنوان المختار لتوكيل المدعى عليهم /
المدعين في الدعوى الحاضرة كما قررت تسطير مذكرة لرقابة المحامين لاقادتها عن تساريخ
شطب محمد المغربي من الجدول الاعمال في...

٥ - بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ورد تقرير من كاتب المحكمة يشير فيه الى ذهابه للعنوان ، محل الإقامة المختار ، وعدم عثوره في هذا العنوان على مكتب للمحامي محمد مغربي .

٦ - بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ اصدر رئيس الهيئة الاتهامية القرار الذي كلف بموجبه المدعى عليهم/المدعين الحاضرين بتسليف مبلغ /٣٠,٠٠٠/ل.ن. على حساب بدل انتقال كاتب المحكمة لاجراء التحقيق بشأن محل الإقامة المختار ، وقرر ضم كتاب نقيب المحامين الموجه الى الرئيس الاول لمحكمة التمييز الى الملف .

٧ - بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ اصدرت الهيئة الاتهامية في انتبئية القرار الثاني المشكو منه فقصت برد الاستئناف شكلا لتوقيعه من محام مشطوب من الجدول العام لدى نقابة المحامين ولعدم وجود مكتب له في النبطية .

بناء عليه :

لولا : في الشكل :

حيث ان الدعوى الحاضرة هي مستجعة لشروطها الشكلية ، الا انه يقتضي قبل البحث في موضوعها التطرق الى مدى جدية اسبابها على ما تقتضيه المادة ٧٥٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية تحققا من قبولها او عدمه .

ثانيا : في مدى جدية الاسباب المدلى بها :

١ عن السيد الاول لجهة مخالفة قاعدة الوجاهية ومبدأ سيادة الخصوم على الدعوى .

حيث ان المدعين يشبون الى هيئة المحكمة مصدرة للقرارين المشكو منهما ارتكابها للخطأ الجسيم لاستنادها الى واقعة شطب المحامي محمد مغربي من جدول نقابة المحامين دون ان يدلى بدنه، الفرقاء في الدعوى معتمدة بهذا الشأن على كتاب مسماة عن نقيب المحامين وموجه الى الرئيس الاول لمحكمة التمييز وقد جرى ضمه الى الملف دون علم من

او ابلشه نيم لتمكينهم من مناقشة مضمونه و ابداء دفاعهم بشأنه مما يخالف قاعدة الواجهيه
والمواد ٣٦٣ او ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٧٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

وحيث ان الاجراءات المتبعة لدى الهيئة الاتهامية هي سرية فلا يطبق بشأنها مبدأ
الواجهيه المعتمد لدى قضاء الحكم الا في الحالات التي ينص فيها القانون نمتعلق بعمل الهيئة
الاتهامية على خلاف ذلك .

وحيث انه بالتالي فان الهيئة الاتهامية غير ملزمة بايلاغ الخصوم في الدعوى ما
يتوافر في ملفها من مستندات ايا كان مصدرها وهي تبعاً لذلك لم يكن عليها ابلاغ المدعى
عليهم كتاب نقابة المحامين الذي يفيد عن شطب اسم المحامي محمد مغربي من الجدول العلم
للقابة ، وهي تحققت من مضمون هذا الكتاب بعد ان ورد اليها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ من نقابة
المحامين في بيروت كما هو مبين في قرارها تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ ولم يكن ما يمنعها من
الاستناد الى هذا الكتاب في ضوء ما تقدم نون وضعه قيد المناقشة .

وحيث انه ومن جهة اخرى وخلافا لما يدلي به المدعون فان اعتماد الهيئة الاتهامية
لكتاب نقابة المحامين المشار اليه لا يؤلف خروجاً على مبدأ سيادة الخصوم على الدعوى ، لا
ان الدعوى الجزائية تتعلق بالانتظام العام وللمحكمة ان تثير من عندها تبعاً لذلك المسائل
المرتبطة بهذا الانتظام العام ومنها الدفع الاجرائي المتمثل بانتفاء سلطة المحامي بتمثيل
موكلية في الدعوى ،

وحيث ان ما هو مثار في اطار هذا السبب يكون مردوداً .

٢ - عن السبب الثاني لجهة مخالفة المواد ٧ و ٤٠ و ٣٧٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

حيث ان المدعين يدعون بالخطأ الجسيم لان القرارات المشكر منيما قد خالفا للمواد ٧
و ٤٠ و ٣٧٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية لتتفيدهما ضمناً لقرار نقابة المحامين القاضي
بمنع المحامي محمد مغربي من مزاوله لمهنة نون ادخاله او ادخال النقابة في الدعوى .

وحيث ان الادخل في الدعوى ليس من الاجراءات المقررة قانوناً باسم الهيئة
الاتهامية.

وحيث ان انتقاء سلطة المحامي لتمثيل الخصوم في الدعوى هو مسألة تتعلق بالانتظام العام يعود للمحكمة ثارتها عفوا وترتيب النتائج القانونية بشأنها بالنسبة لفرقاء الدعوى دونما حاجة لادخال المحامي او نقابة المحامين كطرفين في هذه الدعوى .

وحيث ان ما هو مثار في إطار هذا السبب هو مردود .

٣ - عن السبب الثالث المتعلق بالاختصاص .

حيث ان المدعين يدلون بتوافر الخطأ الجسيم لان الهيئة الاتهامية باستنادها الى كتاب نقيب المحامين الموجه الى الرئيس الاول لمحكمة التمييز والمتضمن شطب اسم المحامي محمد مغربي من جدول المحامين تكون قد تجاوزت اختصاصها لان الطعون الموجهة ضد نقابة المحامين في قضايا المهنة يعود شأنها الى الغرفة الثانية عشرة لمحكمة استئناف بيروت .

وحيث ان المحكمة الناظرة في الدعوى يعود لها النظر في الدفوع والدفاعات المثارة بشأنها عملا بالقاعدة القائلة بان قاضي الاصل هو قاضي الفرع .

وحيث ان الهيئة الاتهامية في التبضية وفي معرض نظرها في الدعوى المقامة بحسب المدعى عليهم هي صاحبة الاختصاص لتحديد مدى سلطة المحامي لتمثيل الخصوم في الدعوى وهي باستنادها الى كتاب نقابة المحامين الذي يفيد عن شطب المحامي محمد مغربي من الجدول العام للنقابة ليقول بأنه لم يعد له صفة لتمثيل المستأنفين لا تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها .

وحيث ان ما هو مثار في إطار هذا السبب هو مردود .

٤ - عن السبب الرابع المتعلق بالاستناد الى كتاب ليس له قوة ملزمة للمحاكم .

حيث ان المدعين يأخذون على هيئة المحكمة ارتكابها للخطأ الجسيم لاستنادها في القرار الثاني المشكور منه الى صورة الكتاب الموجه من نقيب المحامين الى الرئيس الاول

التمييزي والذي يفيد عن شطب المحامي محمد مغربي من الجدول العام فسي حين ان هذا الكتاب وما تضمنه من قرار بالشطب ليس له قوة ملزمة للمحاكم .

وحيث ان شطب المحامي من جدول النقابة ومنعه من مزاوله المهنة هو واقعة قانونية يمكن اثباتها بما يمكن ان يصدر عن نقيب المحامين من افادة بهذا الشأن ؛

وحيث ان الهيئة الاتهامية في التبضية باستنادها الي كتاب نقيب المحامين في بسيروت المومي اليه اعلاه اثباتا لانقضاء صفة المحامي محمد المغربي لتمثيل الخصوم فسي الدعوى المعروضة عليها لا تكون قد ارتكبت أي خطأ ؛

وحيث ان ما هو مثار في اطار هذا السبب هو مردود .

٥ - عن السبب الخامس لجهة تعجيل تنفيذ القرار التأديبي .

حيث ان المدعين يدلون بارتكاب الهيئة الاتهامية في التبضية للخطأ الجسيم لاعتبارها ان القرار التأديبي الصادر بحق المحامي محمد مغربي عن نقابة المحامين هو معجل التنفيذ ، في حين انه ليس كذلك بموجب القانون ؛

وحيث ان قرار الهيئة الاتهامية في التبضية تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ لم يعط قرار نقابة المحامين في بيروت بشطب محمد المغربي من جدول النقابة صفة التنفيذ المعجل ، جل ما في الامر انه اعتبر ان هذا القرار نافذ فلا يعود للمحامي المذكور بعد صدوره الحسب بممارسة مهنة المحاماة او اتخاذ صفة المحامي ؛

وحيث ان صفة التنفيذ المعجل لا تطرح بالنسبة لقرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي لنقابة المحامين وذلك لان مثل هذه الصفة انما تتعلق بالاحكام والقرارات القضائية أي تلك التي تصدر عن المحاكم ويكون لها طابع قضائي ، في حين ان المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين ليس بمحكمة وهو لا يصدر قرارات قضائية وبالتالي فان القرار الصادر عنه بشطب المحامي تأديبيا من جدول النقابة يعتبر نافذا منذ صدوره ما لم يتقرر وقف تنفيذه مسبقا من محكمة الاستئناف التي اولاهها القانون ممارسة الرقابة على القرارات التأديبية للمجلس التأديبي في نقابة المحامين ، علما ان اخضاع القرار التأديبي لمثل هذه الرقابة القضائية لا يوليه صفة

القرار القضائي الصادر عن المحاكم لان هذه الصفة غير ملازمة له اصلا للسبب السابق
بيانه؟

وحيث انه لا يقوض ذلك ما جاء في المادة ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي
تشترط لادانة المحامي بالجرم موضوعها بسبب ممارسته للمهنة بعد سماعه من ذلك ، بان
يكون القرار التأديبي المقرر لهذا المنع قد اضحى سريما ، وذلك لان صفة الابرام للمحوظة
في المادة ١١١ انما هي مقروضة لاكتمال عناصر الجرم المنصوص عليه بموجبها ولا اثر
لها على الصفة النافذة للقرار التأديبي الملازمة له منذ صدوره لاختلاف الصفتين سواء لجهة
المضمون او لجهة المفاعيل ، فلا تناقض في الامر لهذه الجهة لان التوفيق بين الصفتين يقوم
على القول بان الصفة النافذة للقرار التأديبي تمنع من صدر بحقه هذا القرار مسن استعمال
صفته المهنية وممارسة عمله المهني كمحام منذ تاريخ صدوره ، الا ان استمراره على
ممارسة اعمال المهنة بالرغم من القرار التأديبي لا يصبح مؤلفا للجرم المنصوص عليه في
المادة ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة الا بعد صدور قرار مجرم يؤكد على القرار
التأديبي فتصبح المخالفات التي ارتكبها لهذا القرار قبل انبرامه مؤلفة ومنذ تاريخ هذا الانبرام
للجرم المنصوص عليه في المادة ١١١ المذكورة .

وحيث ان الهيئة الاتهامية في النبطية ، وفي ضوء ما تقدم ، باعتبارها انه ليس
للمحامي محمد مغربي حق لممارسة مهنة المحاماة او اتخاذ صفة المحامي بعد صدور القرار
التأديبي بحقه والقاضي بشطبه من الجدول العام ، تكون قد استندت الى الصفة النافذة لهذا
القرار وربت عليها المفاعيل المناسبة فلا ينسب اليها أي خطأ .

وحيث ان ما هو مثار في اطار هذا السبب هو مردود .

٦ . عن السبب السابق المتعلق بمخالفة قواعد التنفيذ .

حيث ان المدعين ينسبون الى الهيئة الاتهامية في النبطية الخطأ الجسيم لاعتبارها ان
القرار التأديبي بشطب المحامي محمد مغربي من جدول انشطة صالح للتنفيذ وقد نددته بالرغم
من انه ليس من الاسناد التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٨٣٥ من قانون اصول
المحاكمات المدنية ولم يتقدم احد بشطب تنفيذه من دوائر التنفيذ المختصة .

وحيث ان المدعين يمزجون في هذا الاطار بين السند التنفيذي والادلة .

وحيث ان الهيئة الاتهامية في التبضية اذ اعتمدت كتاب نقابة المحامين في بيروت الذي يفيد عن شطب المحامي محمد مغربي من جدول النقابة ، لما استندت الى ذلك باعتبار ان هذا المستند يولف ليللا عن ان المحامي محمد مغربي لم يعد له الحق بممارسة مهنة المحاماة ونيس باعتبار ان هذا الكتاب هو من الاسناد التنفيذية وبالتالي فانه لم يكن ما يبرر تنفيذ قرار شطب المحامي محمد مغربي لدى دائرة التنفيذ قبل الاستند اليه .

وحيث ان ما هو مثار في اطار هذا السبب يبقى مردودا .

٧ - عن السبب السابع المتعلق بالمقام المختار :

حيث ان المدعين يأخذون على الهيئة الاتهامية ارتكابها لخطأ التجسيم اذ اعتبرت ان المقام المختار المتخذ من قبل وكيلهم في الدعوى هو وهمي مستندة بذلك الى التحقيق الذي اجراه الكاتب لديها والذي انتهى بموجبه الى القول بانه لا يوجد للمحامي محمد مغربي مكتب على العنوان المحدد من قبله .

وحيث انه يتبين من القرار المشكو منه الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ ما يفيد ان الهيئة الاتهامية في التبضية قد كلفت بالفعل الكاتب لديها للتحري عن مدى تواجد مكتب للمحامي محمد مغربي في عنوان محل الإقامة المختار الذي عينه هذا الاخير وقد جاءت النتيجة سلبية فلم يعثر على من يتبلغ عن المحامي المذكور في هذا العنوان فاعتبرت ان المقام المختار المحدد منه هو وهمي ولم يكن للمدعى عليهم موكله مقام حقيقي ضمن مركز قاضي التحقيق فرسبت الهيئة على ذلك النتائج الدائونية المناسبة .

وحيث ان الهيئة الاتهامية بما ذهبت اليه لهذه الجهة لا يولف أي خطأ .

وحيث ان ما هو مثار في اطار هذا السبب يكون مردودا .

٨ - عن السبب الثامن المتعلق بسرطان المهنة .

حيث ان المدعين يأخذون على نهية الاتهامية ارتكابها الخطأ الجسيم بقولها انه في حال عدم وجود محل اقامة مختار فن مهلة الاستئناف قرار قاضي التحقيق تبدأ من تاريخ صدوره في حين ان المادة ١٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا تقيد بذلك .

حيث ان المادة ١٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على ان مهلة الاستئناف لقرارات قاضي التحقيق هي اربع وعشرون ساعة تبدأ بحق المدعى عليه من تاريخ تبليغه لقراره في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي .

وحيث انه يفهم من هذه المادة ان تبليغ قراره قاضي التحقيق للمدعى عليه غير واجب الا اذا كان متخذاً محل اقامة مختاراً ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق او اذا كان له فيها مقام حقيقي . الامر الذي يعني عليه انه في حال عدم توافر المقام الحقيقي او المختار للمدعى عليه على الوجه المحدد في المادة ١٣٥ المنكورة لا يعود من واجب لابلاغه قراره قاضي التحقيق فتكون مهلة الاستئناف سارية بالتالي من تاريخ صدوره .

وحيث ان الذهاب الى ما يخالف ما هو مقرر اعلاه يؤدي الى تعطيل ما تنص عليه المادة ١٣٥ لهذه الجهة مما يجعلها لغوا ، الامر الذي يتعارض وقواعد التفسير التي توجب تفسير النص القانوني بشكل يؤدي الى انتاج مفاعيله وليس الى انعدامها .

وحيث انه في ضوء ما هو مبين اعلاه لا يمكن نسبة الخطأ الجسيم الى الهيئة الاتهامية بما ذهب اليه في قرارها المشكوك منه .

وحيث ان ما ورد في اطار هذا السبب هو مردود .

وبالنتيجة ؛

وفي ضوء ما تقدم فان الدعوى المعاصرة لا تكون مسببة الى اسباب جدية تبرر السير بها مما يجعلها غير مقبولة وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٥٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

وحيث ان تقديم الدعوى المعاصرة دون توافر جدية اسبابها يقتضي وسندا للمادة ٧٥٠ المذكورة الحكم على المدعين فيها بان يدفعوا تعويضاً لدولة اللبنانية بما مقداره مليون ليرة

لبنانية بالإضافة الى تغريمهم بمبلغ وقدره خمسمائة الف ليرة لبنانية للتسلف بالادعاء سندا
للمادة ٧٣٨ معطوفة على المادتين ٢٢٨ و ١١ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

لهذه الاسباب

تقرر الهيئة العامة بالاجماع :

اولا : قبول الدعوى في الشكل .

ثانيا : عدم السير بها في الاسان لعدم جدية اسبابها .

ثالثا : الزام المدعين بان يدفعوا للدونة اللبنانية مبلغا وقدره مليون ليرة لبنانية وتغريمهم
بالإضافة الى ذلك مبلغا وقدره خمسمائة الف ليرة لبنانية .

رابعا : مصادرة التأمين وتضمين المدعين النفقات القانونية بالاشترائك .

قرار صادر في ٢٠٠٤ / ٢ / ٢٠٠٤

الرئيس محمد علي عويضة

الرئيس مهيب معماري

الرئيس الاول طانيوس الخوري

الرئيس رالف الرياشي

الرئيس محمد سعيد عترة

الرئيس غسان ابو علوان

الرئيس نعمه لحدود

الرئيس شبيب مقلد

الرئيس لبيب زوين

الكتابة
ساجدة عواد